الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-28) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1898) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي – ربط بالأسلوب التقديري الجزافي – إقرار زكوي – تعديل الهيئة للإقرار الزكوي يلزمه تقديم سبب معقول للعدول عما ورد بإقرار المستأنفة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية المطعون عليه لعام ١٤٣٩هـ، القاضي بتأييد الهيئة في الربط الزكوي التقديري الذي قامت بإجرائه على أنشطة المستأنف مستندًا إلى أنه قدم إقراره الزكوي وقامت الهيئة بتعديله دون بيان سندها، أجابت الهيئة بأن لديها من البيانات والمعلومات ما يتيح لها ذلك فضلًا عن عدم تقديم المستأنفة قوائمه المالية– دلت النصوص النظامية التنفيذية على أن تعديل الهيئة لإقرارات المكلف الزكوية يلزمه تقديم سبب معقول للعدول عما ورد بهذه الإقرارات من بيانات دون تذرع بعدم تقديم القوائم المالية– ثبت للدائرة أن المستأنفة قدَّمت إقراراتها الزكوية مؤيدة مستنديًّا لما تضمنته من بيانات، ولم تقدم الهيئة مبررات عدولها عما ورد بإقرارات المكلف أو السبب المعقول لتعديلها وإجراء الربط بالأسلوب التقديري، مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، ونقض القرار الابتدائي.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...، وذلك لإصدار قرارها في موضوع الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢١ هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٧م

من مجموعة... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٣٤/١٠) لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٤هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1898) التي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٦هـ شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد الهيئة في الربط الزكوي التقديري الذي قامت بإجرائه على أنشطة المكلف لعامَي ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ، وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف (مجموعة...)، تقدم إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يكمن محل الاستئناف في طلب المستأنِف إلغاء القرار رقم (١٠/٣٤) لعام ١٤٣٩هـ الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، والمؤيد لقرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن تعديل الإقرار الزكوي للمستأنف عن الفترة من ١٤٣٦/١/١هـ إلى ١٤٣٧/١٢/٣٠هـ، بمبلغ إجمالي وقدره (٢٨٨,١٣٨,٥٠) ريالًا، والاكتفاء بالمبالغ المسددة بموجب الإقرارات، حيث يدعي المستأنف أن اللجنة الابتدائية لم تلتفت إلى جميع ما قدَّمه من أسباب تضمنها اعتراضه، كما أن المحضر المُعَد من قِبَل الفاحصين العاملين لدى الهيئة لم يكن مبنيًّا على مستندات وقرائن واضحة، إنما كان محضرًا مُعدًّا على عجل لإنهاء المهمة المكلَّفين بها من الهيئة وإقفال الزيارة، على الرغم من إفهامهم أنهم في فرع شركة... وليس مكتب...، وأن المنشأة الفردية تم إقفالها سابقًا وتحويل كافة أصولها الثابتة والمنقولة وكوادرها البشرية إلى الشركة، والشركة قامت بسداد كافة الالتزامات الزكوية عليها حتى نهاية عام ٢٠١٧م بموجب حسابات نظامية معتمدة ومدققة من المراجع القانوني.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر:...، بصفته وكيلًا عن المجموعة المستأنِفة، كما حضر ممثلو الهيئة بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، كل من:...، و...، و...

وبسؤال وكيل المجموعة المستأنِفة عن التاريخ الذي تم فيه استلام القرار المعترض عليه، أجاب بأنه كان يتابع أمر صدور القرار بنفسه لدى لجنة الاعتراض الابتدائية بجدة، وأنه فور استلامه له تقدَّم بطعن عليه بمثل ما هو مبيَّن بتاريخ

١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، وقدم استئنافه بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٨هـ. وبسؤال ممثلي الهيئة بخصوص ما إذا كان لديهم أي مستند يثبت خلاف ما يذكره المكلف كتاريخ استلامه القرار محل الطعن، أجابوا بأنه لا يوجد لدينا أي إثبات بالنظر إلى أن كل ما يتعلق بلجان الاعتراض الابتدائية في تلك الفترة تم حله وانتقال الاعتراضات للأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ونطلب إمهالنا مدة أسبوع للبحث عن المستند المبين للاستلام وتاريخه.

وبسؤال الدائرة للمكلف بخصوص ما إذا كان لديه أي إضافة على ما تم تقديمه من مذكرة للطعن على القرار، أجاب بأنه لا يوجد أي إضافة على ما سبق تقديمه للطعن على القرار.

وبعد الاطِّلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وما قدَّمه المكلف والهيئة للدائرة خلال المهلة الممنوحة لهم، والتي تم طلب الجواب خلالها على استفهام الدائرة حول سبب وأساس إقرارها للربط التقديري بعد الفحص الميداني، لاحتساب الوعاء بتلك الطريقة بما يفوق المبلغ الأساسي الذي قدَّمه المكلف في إقراره بفارقٍ كبيرٍ جدًّا يصل إلى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وعليه فقد تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

حيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنِفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه لما تبين للدائرة أن هناك فرقًا كبيرًا عند حساب الزكاة بين ما قدَّمه المكلف في إقراره وبين ما قدرته الهيئة كوعاء زكوي له بعد قيامها بالفحص الميداني، وحيث إن هذا الفرق الكبير الذي جعل الوعاء الزكوي للمكلف في نظر الهيئة مقدرًا بخمسة ملايين ريال، وحيث إن العدول عن إقرار المكلف وما وصلت إليه الهيئة بعد الفحص الميداني لتقدير الوعاء لذلك المبلغ يستلزم بداهةً أن تكون هناك أسانيد وأدلة وقرائن مختلفة تحملها على مثل ذلك التقدير، وحيث لم يتبين للدائرة، من خلال الاطِّلاع على مستندات القضية وجواب الهيئة للدائرة، ما يتضمن أي سبب معتبر للعدول عن إقرار المكلف وتقدير الوعاء الزكوي له بتفاوت كبير، وحيث إن القرار الابتدائي محل

الاستئناف لم يتضمن كذلك أي سبب يستند إليه لقبول معقولية ذلك التقدير، الأمر الذي يتقرر معه تقرير الأخذ بما احتواه إقرار المكلف عن العامَين محل الخلاف ورفض التقدير الجزافي الذي أجرته الهيئة لحساب الوعاء الزكوي للمكلف على نحوِ ما أظهره القرار محل النظر، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في جوابها على تساؤلات الدائرة من أن اللجوء إلى تقدير الوعاء الزكوي بالمبلغ الذي قدَّرته الهيئة خلافًا لما يدَّعيه المستأنف كان بناءً أيضًا على أن الهيئة قد توصَّلت من خلال المعلومات المتاحة لديها أن المكلف لديه حسابات وقوائم مالية عن نشاطه، ولكنه عمد إلى تقدير وعائه الزكوي في إقراره دون الاستناد إلى تلك الحسابات والقوائم المالية؛ إذ إن احتجاج الهيئة لتقرير سلامة ما قدرته من وعاء زكوي للمكلف لا يقبل تسويغه لمجرد عدم تقديم تلك القوائم المالية من المكلف وتقديم إقراره بناءً عليها بالنظر إلى أن مثل ذلك الادعاء من الهيئة لا يرتب تقدير ذلك الوعاء منها بذلك المقدار الكبير دون الاستناد إلى ما يدعم ذلك التقدير من دلائل أو وقائع مادية يتناسب حجم تقديرها مع مقدار المبلغ الذي توصَّلت إليه كوعاء للزكاة، ودون أن تعتمد على تقديره من خلال ادعائها وجودَ قوائم مالية للمكلف دون مواجهته بها والتحقق من مدى سلامتها في تقدير ذلك الوعاء على أساسها، على نحو ما تدعيه الهيئة، مما تنتهي الدائرة معه إلى قبول استئناف المكلف بإجراء الربط عليه من واقع إقراره عن العامَين محل الخلاف، وبالتالي نقض ما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مجموعة... سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...) ضد القرار رقم (٣٤/١٠) لعام ١٤٣٩هـ، والصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٩هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف بتقرير إجراء الربط الزكوي عليه من واقع إقراراته عن العامين ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ، ونقض ما قضى به القرار محل الاستئناف في ذلك الشأن، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق